

ذكر الحكمة من تشريع السعي والوقوف بعرفة وبقية المشاعر

وهكذا أيضا بقية المشاعر. الحكمة فيها؛ الحكمة في السعي أن يتذكر الإنسان مآثر من قبلنا، وأن يسعى ويذكر الله، فيكون سعيه محلا للذكر. الحكمة في الوقوف بعرفة أن يتذكر مواقف الأنبياء قبلنا، وأن يُكْتَبَر من ذكر الله تعالى، وأن يدعو دعاء وذكرًا، يرجو بذلك قبوله، ويرجو بذلك الأجر المرتب عليه. وهكذا أيضا بقية المشاعر، الحكمة فيها إقامة ذكر الله، كما قالت عائشة " إنما جعل الطواف بالبيت وبالوصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى؛ " ولأجل ذلك يأمر الله تعالى بذكره كثيرا في آيات الحج، في قوله تعالى: { لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ } وهي هذه الأيام، ويقول الله تعالى: { فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَذَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَقْبَضَ النَّاسُ وَاسْتَعْمُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ إِشَادَ دِكْرَانِ } . إلى قوله: { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } فكل ذلك دليل على أن الحكمة من هذه المشاعر إقامة ذكر الله. وذكر الله تعالى: هو كل شيء يُذَكَّر به، ويُذَكَّر بعظمته، وليس خاصًا بالتهليل؛ بل العبادات كلها ذكْر: الصلوات ذكر، والصدقات ذكر، والصيام ذكر، والطواف والسعي ذكر، وجميع مشاعر الحج ذكر، وقراءة القرآن ذكر، ودعاء الله واستغفاره ذكر؛ فعلى الحاج أن يُكْتَبَر من ذكر الله تعالى، حتى يقبل الله تعالى حُجَّه، ويكثر أن يختم بقول: { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } ؛ لأن الله تعالى قال في آخر آيات الحج: { قِيمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } . يُذَكَّر أن يُكْتَبَر العبد من هذه الآية حتى يقبل الله تعالى له، وحتى يعطيه حسنة الدنيا التي هي الحياة السعيدة، وحسنة الآخرة التي هي الجنة. فإذا قبل الله تعالى منه فهيننا له، أن يكون من أهل: { الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة } . نسأل الله أن يجعل حجنا مبرورا، وسعينا مشكورا، وذنبا مغفورا، وعملا صالحا مقبولا، ونسأله سبحانه أن ينصر دينه، ويُعَلِّمَ كلمته، وأن يُصَلِّحَ أحوال المسلمين، وُصَلِّحَ أمتنا وولادة أمورنا، ويُصَوِّرَ بهم دينه، ويجعلهم ويجعلنا جميعا من أنصار دينه، وحماة الدين الإسلامي، إنه على كل شيء قدير. والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد . أسئله شكر الله لفصيلة الشيخ هذه التوجيهات، ونسأل الله جل وعل أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يجعل هذه الكلمات حُجَّة لنا لا علينا، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح. الأسئله أيها الإخوة كثيرة جدا، ولوقت الشيخ حيث إنه قد وعد من قبل حملة أخرى فنكتفي بذكر سؤالين أو ثلاثة. س: فضيلة الشيخ! ما رأيكم فيما يحج ويؤخر صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس؟ لا شك أنه مُقَرَّر سواء في الحج أو في غيره، ولا شك أن الحج والأعمال الصالحة مرتبط بعضها ببعض، فالذي يصوم يلزمه أن يصلي، ويلزمه أن يزكي، والذي يحج يلزمه أن يحافظ على الصلوات، يلزمه أن يحافظ على العبادات، ويلزمه أيضا أن يتحفظ عن المحرمات، فمن فعل طاعة وترك أخرى قد تُرَدُّ عليه طاعته، وكذلك مَنْ فعل الطاعات، وفعل الفواحش والمنكرات قد يكون ذلك مُخْطِئًا لِمَا آتَى به من الحسنات؛ فحافظ أيها المسلم على العبادات، ومن جُمَلِهَا الصلوات في مواقيتها، وَتَحَقَّقْ عن الفواحش والمحرمات. س: فضيلة الشيخ هذا السؤال يقول: ما حكم حلق اللحية وذكر استدلال عن بعض الصحابة أنهم كانوا إذا حلقوا رؤوسهم أخذوا من لحاهم ولم يُؤَخِّرْ عليهم؟ لا يجوز. النبي -صلى الله عليه وسلم- قدوة أمته، وكان قد أَعْقَى لحيته، وكان يأمر بأعفائها، فيقول: { فصوا الشوارب، وأعفوا اللحي } هكذا رُوِيَ عنه أحاديث كثيرة. أما ابن عمر -رضي الله عنه- فإنه كان إذا تحلَّى من حج أو عَمْرَةٍ فإنه يحلق رأسه، ثم يرى أن اللحية من الرأس؛ فَيَقْصُرُ منها ما زاد على القصة، يقبض عليها والشعرات التي تخرج يقبضها، وكأنه يقول: إن الله يقول: { مَخْلُوفِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } ؛ فيجمع بين الحلق وبين التقصير، هكذا اجتهد ولا يفعل ذلك إلا إذا تحلل من حج أو عَمْرَةٍ. أما إذا كان في غير حج أو عَمْرَةٍ فإنه يتركها، ولو وصلت إلى بطنه فنقول: إن هذا دليل على أنه اجتهد وتأوَّل، ولم يفعل ذلك أكثر الصحابة، فإذا فعل ذلك إنسان مُتَأَوَّلًا كما تأوَّل ابن عمر فله تأويله؛ لم يكن يحلق، وإنما يأخذ أطراف الشعرات الزائدة على القصة اجتهدا منه. س: وهذا سؤال فضيلة الشيخ: هل الحاج قبل الطواف يستطيع أن يتحول من نسك إلى نسك. من مفرد مثلا إلى قارن، أو إلى متمتع؟ المفرد والقارن يجوز له أن يتحول إلى عَمْرَةٍ؛ إلهي متمتع. وهذا فيما إذا قدم مبكرا- في اليوم السابع أو السادس- استَحَبَّ له إذا لم يكن ساق الهدي أن يطوف ويسعى وَيَقْصُرَ ويتحلل، وفي اليوم الثامن يُحْرِمُ بِالْحُجَّةِ، ويصير متمتعا. هذا المفرد والقارن. أما أن القارن يتحول إلى متمتع جازئ. القارن والمفرد يتحول إلى متمتع. وأما المتمتع: فإذا كان أحرم بعمره جاز أن يُدْجَلَ عليها الحج، ويصير قارنا، يقول: اللهم إني أحرمت بحجة مع عمرتي، فيصير قارنا؛ إن أحرم بالحج مُقَرَّدًا فله أن يطوف ويسعى ويقصر، ويقول: اللهم إني جعلتها عَمْرَةٍ، ثم يحرم بالحج. فإن أحرم بهما جميعا- الحج والعمره- قارنا وجاء مبكرا، وليس معه هدي طاف وسعى وقصر، وقال: اللهم إني جعلت إحرامي عَمْرَةٍ، ثم بعد ذلك يُحْرِمُ بالحج في اليوم الثامن. أما إذا أحرم بالحج فليس له أن يُصَيِّفَ إليه عَمْرَةٍ، ويصيح قارنا. إذا أفرد فليس له أن يجمع مع حَجِّهِ عَمْرَةٍ. بخلاف العكس: من أحرم بالعمره جاز أن يُدْجَلَ عليها الحج، ومَنْ أحرم بالحج لم يجز إدخال العَمْرَةَ عليه، ويُعْتَبَرُونَ عنه: بالأصغر والأكبر، قَمَنَ أحرم بالأصغر- وهي العَمْرَةُ- أدخل عليها الحج، وصار قارنا. ومن أحرم بالحج الأكبر فلا يُدْجَلُ العَمْرَةُ، فلا يَقُولُ: أحرمت بِعَمْرَةٍ مع حجتي. إدخال الأصغر على الأكبر لا يجوز، إدخال الأكبر على الأصغر يجوز. س: وهذا سؤال أيضا: هل الترتيب في أعمال يوم النحر والحلي والطواف واجبة أم لا؟ وهل قول النبي - صلى الله عليه وسلم- { افعل ولا حرج } خاصة من فعل ذلك جاهلا أو ناسيا...؟ الصحيح أنه جائز؛ لأن الرسول ما كَلَّفَهُمْ، ولا قال لهم: ابدأوا بكذا وتبَّأوا بكذا؛ بل قال: { لا حرج } أحيانا يأتيه إنسان فيقول: لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: انحر أو اذبح، ولا حرج. وأحيانا يأتيه آخر ويقول: ذبحت قبل أن أرمي، فيقول: ارم ولا حرج. فمن ذبح قبل أن يرمي فلا حرج، ومن طاف قبل أن يرمي فلا حرج، ومن حلق قبل أن يرمي فلا حرج، ومَنْ حَلَقَ قبل أن يذبح فلا حرج، ومن طاف قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يذبح فلا حرج. الأعمال الأربعة رتبها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال بعض العلماء: إن ترتيبها على وجه الاتفاق. وقال آخرون: إنه مقصود، ولكن ليس بملزم، ليس بالزام، إنه مقصود. بدأ بالرمي وقال: إنه تَحِيَّةٌ مِنِّي وَتَسْتِيءٌ بِالنَّحْرِ؛ لأن الله تعالى قال: { وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ } يعني: حتى يبلغ وقت النحر، فنحر حتى يحل له الحلق، ثم حلق حتى يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلُ الأوَّل، ثم طاف وبِهِ يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي. ولكن الأمر فيه سَعَةٌ، فلو أحر النحر إلى اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر- سيما إذا كان يجد من يذبحه وبأكله- فله ذلك. وكذلك أيضا مَنْ أَحْرَ الطَّوُافَ فلم يطف إلا في اليوم الحادي عشر، أو الثاني أو الثالث عشر فله ذلك، الوقت فيه سعة. وكذلك الرمي: لو أَحْرَهُ إلى الليل وقد نحر وقد حلق وقد طاف فله ذلك؛ الأمر فيه سعة. س: وهذا سؤال فضيلة الشيخ يقول: ما حكم من خرج من مزدلفة قبيل الفجر من غير صَعْفَةٍ، ورمى جمرة العقبة كقول: إنه أخطأ، الرخصة جاءت للضعفة وللطعن، وروِيَ عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسلهم مع الطعن -وهم شباب- كأنهم محارم، أو أدلاء، ثم جعل يضرب أفعالهم، ويقول: { أي بني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس } فالرمي بالنسبة للأقوياء: الصحيح أنه لا يبدأ إلا بعد الإشراق. وأما الضَعْفَةُ: فلهم أن يرموا آخر الليل، ولو رمى الأقوياء الذين معهم آخر الليل، الصحيح أن ذلك يُجْرَى. س: وما حكم من قدم طواف الإفاصة على السعي؟ الطواف لا شك أنه يتقدم على السعي، لا بد أن السعي يكون بعد الطواف. الصحيح عند الجمهور أنه لا يجوز تقديم السعي، لكن أجاز بعض المشايخ، واستدل بحديث: أن رجلا قال: سعيْتُ قبل أن أطوف، فقال: لا حرج. وبعض المشايخ ما قبلوا هذه الرواية، واعتبروها شاذة أو ضعيفة. فالسعي يكون بعد طواف الإفاصة، وإن قَدَّمَهُ إذا كان مُقَرَّدًا أو قارنا بعد طواف القدوم أَجْرًا. س: وهذا سؤال فضيلة الشيخ يقول: ذكر بعض العلماء أن المرأة يجوز لها تغطية وجهها في الإحرام، سواء حادها الرجال، أم لم يحاذها الرجال، واستدلوا بأن النهي عن البرقع والنقاب.. فقط. أما تغطية الوجه فلها ذلك، بدليل أن أسماء قالت: كنا نُعْطِي وجوهنا من الرجال، وكنا نَمَشُطُ قبل ذلك.. الأوَّلِي لها أن تكشف وجهها إذا لم يكن عندها رجال، لقول عائشة -رضي الله عنها- " كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن محرمات إذا حاذنا الرجال سدلنا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه ". فهذا دليل على أنها إنما تغطي وجهها إذا حاذها الرجال، فلا تلبس النقاب لا أمام النساء، ولا أمام الرجال. وأما الجلباب والخمار فإنها تلبسه عند الرجال، وتكشفه إذا جاوزها الرجال. س: وهل يجوز لها أيضا التَّكْمُّ بالطرحة... بالإحرام؟ يجوز أن تغطي وجهها بالطرحة- يعني بالخمار، أو ما أشبهه- تغطي وجهها بذلك. وأما النقاب فلا تلبسه ما دامت مُحْرَمَةً، يكفيها الخمار، وكفيها الجلباب. س: وهذا سؤال أخير نختم به، وقد كَثُرَ عند النساء تقول إحداهن: ما حكم تخفيف الحواجب من غير التعدي على أصل الحجاب وهو ما يسمى عند العامة بتنظيف الحواجب، وهل يختلف عن النمص -وهو إزالة الحاجب كاملا- ووضع الوشم بدلا منه؟ نرى أنها لا تتعرض للحجاب، فلا تتعرض بصبغه وتغيير شعراته -وهو ما يسمى بالتشغير- ولا تتعرض له بصبغ ما بين الحاجبين، ولا بتنف ما بين الحاجبين، ولا تتعرض له بالتخفيف بتنف أطرافه، أو بتحميرها، أو ما أشبه ذلك؛ ذلك يعتبر من تغيير خلق الله. وفي الختام نشكر فضيلة الشيخ هذه المحاضرة القيمة، ونسأل الله جَلَّ وعلَا أن يجزيه خير الجزاء على احتسابه الأجر بالمجيء إينا، وشكر الله لكم استماعكم وإنصاتكم، وبالله التوفيق، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.